

شرح كتاب التوحيد للشيخ صالح السندي 31 (الشرح الثاني في المسجد النبوى)

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد
قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد - [00:00:00](#)

باب ما جاء في الرقى والتمائم في الصحيح عن ابى بشير الانصارى رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض اسفاره فارسل لا يبقى في رقبة بغير قراة من وتر او قلادة الا قطعت. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - [00:00:14](#)
نعود بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا بيهده الله فلا مضر له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه - [00:00:34](#)
وسلم تسليما كثيرا. اما بعد كنا قد بدأنا الحديث عن هذا الباب لكن لم نأخذ شيئا لشرح ما اورد المؤلف من ادلته وقد اورد المؤلف
رحمه الله في هذا الباب - [00:00:55](#)

اربعة احاديث واثرين عن تابعيين اما الحديث الاول فهو ما ذكره المؤلف رحمه الله انه في الصحيح ومراده في الصحيحين عن ابى
بشير الانصارى رضي الله عنه وابو بشير على الصحيح - [00:01:16](#)
لا يعرف له اسم من وجه ثابت وانما هو معروف بكنيته وهو انصاري قيل مازني وقيل انه حارثي وقيل غير ذلك الشاهد ان هذا
الصحابي الجليل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره - [00:01:43](#)

وقد ذكر الحافظ رحمه الله انه حرص على الوقوف على هذا السفر فلم يقف في ذلك على شيء المهم انه كان في سفر مع النبي صلى
الله عليه وسلم فارسل عليه الصلاة والسلام - [00:02:12](#)

رسولا من اصحابه لينادي في الناس جاء في بعض الروايات في خارج الصحيحين انه مولاه زيد ابن حارثة رضي الله عنه ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم هذا الرسول لينذر الناس. ويعلمهم وينبههم - [00:02:32](#)

في شأن مهم الا وهو الا يبقين في عنق بغير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت الاظهر والله اعلم ان اوهى هنا شك من الراوي. اقال
صلى الله عليه وسلم هكذا مطلقا او - [00:02:56](#)

قال قلادة من وتر وجاء عند ابى داود قلادة من وتر وقلادة بالواو وليس او المقصود من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
تقليد البهائم ومنها الابل - [00:03:22](#)

ان تقلد الاوتار. الوتر هو وتر القوس الذي يربط بين طرفيه الذي يدفع السهم وكانت العرب تتخذ الاوتار من حبال او من عصب الشاة
او من غير ذلك فاذا قدم واخلوق - [00:03:50](#)

وارادوا ان يستبدلوا فانهم يقلدون به انعامهم قال الامام مالك رحمه الله في الموطأ عقيدة قال الامام مالك رحمه الله عقب اخراج
الحديث يرى ذلك من العين يعني انهم كانوا يقلدون الاوتار او غيرها على دوابهم خشية العين. من - [00:04:15](#)
قائد اهل الجاهلية انه كانوا يعتقدون ان تعليق الاوتار ونحوها على ان يقيها من اذى العين فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وامر بقطع هذه القلائد وفي هذا دليل على تحريم تعليق التمام - [00:04:42](#)
وهذا الحديث اصح حديث في النهي عن التمام لانه مخرج في الصحيحين وحمله على ما ذكر الامام مالك رحمه الله هو الصحيح.

وان كان ذكرت علل اخرى لامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الاوتار لكن الصحيح هو ما قاله الامام ما لك رحمه الله وتابعه عليه

00:05:10

جماعه من اهل العلم. فالحديث اذا دليل على النهي عن تعليق التمام. والتمام كما ذكرنا في الدروس الماضية هي كل ما يعلق بقصد دفع البلاء قبل نزوله او رفعه بعد نزوله - 00:05:38

وهذا يتبع الى اشياء مختلفة منها ما يكون خيطا ومنها ما يكون قلادة ومنها ما يكون اه قطعة من حيوان ومنها ما يكون شيئا مكتوبا الى غير ذلك. المهم انه كل شيء يعلق ويوضع وهذا القصد فيه وهو انه يكون بقصد دفع - 00:06:00

او رفعه فانه حينئذ يسمى تميمة. وتنزل عليه الاحاديث الناهية عن ذلك بل الواصفة له بأنه من الشرك. وليس في الحديث النهي عن تقليد البهائم مطلقا فلو انه مقلدة الانسان البهائم بسبب اخر. فان هذا لا يأس به. فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قلد - 00:06:30

الهدية الذي بعثه الى مكة وكانت عائشة رضي الله عنها كما ثبت عنها كانت تقتل القلائد لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان يعلقها صلى الله عليه وسلم على هذه البهائم التي كان يهدىها الى الحرم ولم يكن صلى الله عليه وسلم - 00:07:00

يحرم على نفسه شيئا بذلك. الشاهد ان تقليد البهائم لغير هذا السبب هو غير داخل في هذا النهي كتقليد آلهي ونحوه يعني يعلق عليه قلائد ليعلم انه هدي. هذا كان من عادة الناس انه كانوا يعلقون على الهدي اشياء من القلائد - 00:07:25

لاجل ان يعلم ان ذلك من الهدي. فهذا لا يأس به انما المنهي عنه في هذا الحديث هو ان يكون تعليق التمام بقصد دفع البلاء او رفعه في هذا الحديث من الفوائد - 00:07:54

انه يجب الانذار ويجب التبليغ ويجب التعليم لابد ان يكون في الناس من يبين الحق وان يصدعوا فيهم. لابد ان يفسوا الخير. لابد ان ينهي عن الشر حتى تقوم الحجة على الناس - 00:08:14

النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الناس على جهلهم بهذا الامر العظيم. لا سيما وهو يتعلق بجناح التوحيد انما ارسل رسوله وكله وامرها ان يحذر الناس ويعلمهم وينبههم حتى لا يقعوا في - 00:08:37

لهذا الامر المخالف في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا السائرون على نهج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ان يبادروا وان يجدوا وان يশمروا في الدعوة والبيان والتحذير حتى تقوم الحجة وحتى - 00:08:57

يقل الشر نسأل الله الاعانة على ذلك نعم. قال رحمة الله عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك. رواه احمد وابو داود. هذا الحديث اصل في هذا الباب - 00:09:17

وله قصة وهي ان ابن مسعود رضي الله عنه رأى في عنق زوجه زينب الثقافية رضي الله عنها رأى خيطا في عنقها فسألها قال ما هذا وهذا فيه الاستفسار قبل انكار المنكر - 00:09:39

لا تهجم على شيء تجهله فتتكر شيئا قد لا يكون منكرا ابن مسعود زوجه ما هذا؟ فقالت خيط رقى لي فيه خيط رقى لي فيه كانت مصابة بمرض يصيبها بالحمى والحرارة - 00:10:04

فلبست هذا الخيط الذي رقى لها فيه لاجل ان يدفع عنها ما نزل بها ياه هذا يدلك على الاشتراك وال العلاقة التي تقع احيانا او كثيرا بين التمام والرقى. فهذا قد اجتمع فيه انه تميمة ورقية عليها ايضا - 00:10:32

عند ذلك غضب ابن مسعود رضي الله عنه وجاء في بعض الروايات انه شمر عن ذراعيه واخذ هذا الخيط فجذبه بعنف حتى كادت تسقط على وجهها وهذا يدلك على غضب ابن مسعود رضي الله عنه - 00:11:01

لحرمات الله سبحانه وتعالى. الامر ليس هينا ان ينهى الله جل وعلا عن شيء ونبيه صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يتعامل معه الانسان ببرود شديد. لكن لاحظ ان ابن - 00:11:29

ابن مسعود رضي الله عنه انما فعل ذلك مع من هي من رعيته اليه هو الولي عليه فحينئذ مثل هذا من الزوج مع زوجه اذا كان ابلغ في بيان ان هذا منكر فلا شك ان هذا من الحكمة. المهم ان ابن مسعود رضي الله عنه - 00:11:49

مد يده فقط هذا المنكر من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. وهذا حيث تعلمون حين لا يكون هناك مفسدة مترتبة على ذلك اعظم.

وقال رضي الله عنه ان اال عبد الله لاغنياء عن الشرك - [00:12:19](#)

ان اال عبد الله لاغنياء عن الشرك هكذا بيوت اهل التوحيد. مثال على بيت من بيوت الموحدين. الذين لهم عناء عظيمة بتحقيق التوحيد. والحد من شعبه ومن ذرائعه. ان اال عبد الله - [00:12:42](#)

ضياء عن الشرك يا ليتها تكون قاعدة نجعلها في بيونا ونشيعها في اهلينا انا لاغنياء عن الشرك كبيره وصغيره ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتوله شرك - [00:13:07](#)

فيبين لها صلي الله عليه وسلم فيبين لها رضي الله عنه الحجة والدليل على هذا الانكار. بل بين المسوغ الذي جعله يتناول هذا الشيء فيقطعه بيده ان المسألة عظيمة المسألة تتعلق بماذا؟ بقضية شركية - [00:13:36](#)

اذا لتساهل في هذا الامر العظيم. خطأ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه ثم بينوا الحجة وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الرقى والتمائم والتوله شرك - [00:13:58](#)

هذا الحديث فيه ما يدل على حكم هذه الامور الثلاثة وانها من الشرك لكن تنبه الى ان المقام فيه تفصيل. اما قوله ان الرقى والحكم على ذلك بانه شرك فقد مضى الكلام فيه وقلنا ان هذا الحديث انما يتتناول الرقى - [00:14:14](#)

الممنوعة لا المنشورة. اما الرقى المنشورة فانها غير داخلة في هذا الحديث. فهذا الحديث فيه تنصيص لا على الرقى مطلقا. انما على رقى مقيدة. وهي الرقى الشركية معنا ان الرقى الممنوعة قد تكون شركا اكبر وقد تكون شركا اصغر على تفصيل النظر معنا في الدرس - [00:14:43](#)

في الماضي ثانيا قال التمام ووصفها النبي صلي الله عليه وسلم بانها شرك وان ضابط التمييم هي كل ما يعلق مع قصد وهو دفع البلاء او رفع البلاء وهذا جاء منهيا عنه مطلقا - [00:15:13](#)

ولم يأتي تقييد عن النبي صلي الله عليه وسلم باباحة تميمه دون اخرى. اذا هناك فرق بين والتمائم. لابد ان تفرق بين الرقى والتمائم. الرقى شيء يقال. شيء يقرأ واما التمييم فانه شيء يعلق ويوضع. اذا هناك فرق بينهما. الرقى فيها تفصيل. واما التمام - [00:15:39](#) فالنهي فيها ماذا؟ لا تفصيل فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم. قال والتوبة له التولة فسرها ابن مسعود رضي الله عنه كما عند ابن حبان والحاكم وغيرهما قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه الرقى - [00:16:08](#)

كما ان فمتي وله التولة بكسر التاء. قال رضي الله عنه شيء تصنعه النساء تتحبب به الى ازواجهن تتحبب لتحبب به الى ازواجهن وهذا يرعاكم الله درب من السحر كما بين ابو عبيد وغيره درب من السحر يستعمل في التحبيب. كما سياتي في كلام المؤلف رحمة الله - [00:16:27](#)

حب المرأة الى زوجها ويحبب الرجل الى امرأته. وهذا لا شك انه شرك بالله جل وعلا وسيأتي التفصيل فيه ان شاء الله في باب خاص بالسحر. الشاهد ان هذا الحديث فيه بيان حكم - [00:16:59](#)

هذه الامور الثلاثة الرقى ومضى الكلام فيها والتمائم والتوله. التمام في غير القرآن وسيأتي الكلام في تمائم القرآن بعد قليل ان شاء الله الحكم فيها انها تتراوح بين شرك اكبر وشرك اصغر. قد تكون - [00:17:19](#)

تميمه شركا اكبر وقد تكون التمييم شركا اصغر. تكون التمييم شركا اكبر في الاحوال الاتية اولا ان يعتقد مقلدها ومعلقها انها تفع وضر بذاتها. هذا شرك في الريوبوبيه. ثانيا ان تشتمل التمييم على شيء من الاستغاثة بغير الله - [00:17:39](#) من التمام التي تعلق ما يكون فيها شيء مكتوب يكتبون في رقعة في قطعة من الورق في قطعة من الجلد كلاما قد يكون فيه شرك استغاثة بالاولياء بالانبياء بالملائكة بالجن. ثم يقررون ذلك - [00:18:12](#)

قيطونه في قطعة قماش او جلد ويعلقونه على الاعناق او على العضد او على الساق او على البطن ان يضعونه وضعا في البيوت او السيارات. فان كانت التمييم مشتملة على استغاثة بغير الله فهذا لا - [00:18:36](#)

شك يجعل التمييم شركا اكبر. هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان تشتمل التمييم على شيء من علم الحرف او الطلسم علم الحرف والطلسم هكذا يسمونه ولا شك انه من علوم - [00:18:56](#)

والمردة شيئاً في الناس. هو ضوء درب من الكهانة حيث انهم يعتقدون ان الحروف الابجدية او عفواً الحروف الهنajanة الآلف والباء والباء الى اخره والارقام علم الطالسم هو علم الارقام. يعتقدون ان الارقام واحد واثنين وثلاثة الى اخرها. كل حرف -

00:19:17

منها او كل رقم منها له خاصية بحيث انه لو ركب تركيباً معيناً فانه يكون له اتصال بالارواح العيون او بالكواكب او بالنجوم. فيكون في هذا تأثير على مجريات هذا الكون. على ما -

00:19:45

في هذه الارض. لذلك تجد انهم يجعلون جداول يجعلون في مربع رقم ومربع ثاني رقم بطرائق وحسابات معروفة عندهم وفيها كتب ومؤلفات وقفت على شيء منها اسأل الله ان يتلها وان -

00:20:11

وان يبعدها عن المسلمين تجد انهم يجعلون في جداول بحيث تقرأ بهذا الشكل على كيفية وبهذا الشكل على كيفية وبهذا الشكل على كيفية اذا ركبت على الطريقة التي يزعمون فانه يحصل بذلك ما يريدون. اذا كانوا يريدون -

00:20:31

آآ نجاة من فقر او نجاة من عدو او آآ سلامه من جن او نحو ذلك فلكل شيء من هذا المطالب كيفية وطريقة في جمع الارقام او في جمع الحروف باع بعدها تاء بعدها جيم بعدها واو -

00:20:51

اسفل كذا ثم بعد ذلك يزعمون انك اذا علقتها فانك تناول ما تطلب من الخير او يدفع عنك ما تخاف من الشر لا شك ان تعليق هذه التمامش شرك بالله عز وجل. لأن معلقها انتهج -

00:21:11

ما هو في حقيقته شرك فان هذه العلوم علم الحرف او علم الطوسة لا شك انه شرك بالله سبحانه وتعالى لأن فيه اعتقاد ان تصريف الكون يكون من غير الله جل وعلا. وهذا شرك اكبر في الريوبية. اذا عندنا ثلاثة -

00:21:32

ثلاث احوال يكون فيها تعليق التمييم شركاً اكبر. اما اذا لم يكن شيء من ذلك اذا علقها علق خرزة علق آآ العين الزرقاء التي تكلمنا عليها علق آآ منقار غراب -

00:21:57

علق خيطاً علق اي شيء لم يكن فيه استغاثة بغير الله ولا شيء من علم الحرف والطوسة وعلقها باعتقاد انها مجرد سبب والنفع والضر بيد الله سبحانه وتعالى. حينها يكون تعليق التمييم شركاً -

00:22:20

صار اذا بالتفصيل السابق يتبيّن لنا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم او معنى وصف النبي صلى الله عليه وسلم التمامش بانها شرك. هذا عن هذا الحديث وسيأتي تعليق من المؤلف رحمة الله عليه -

00:22:40

نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وعنه عبد الله بن عكيم رضي الله عنه مرفوعاً من تعلق شيئاً وكل اليه. رواه احمد الترمذى قول النبي صلى الله عليه وسلم او ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئاً وكل اليه -

00:23:04

هذا الحديث حديث عبد الله بن عكيم الجهنى وال الصحيح انه من المخضرين الذين ادركوا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يلقوه وهذا الذي رجحه جماعة من الانتماء الكبار كالبخاري وابي زرعة وابي حاتم وابن ابي حاتم وكثير من اهل -

00:23:24

من العلم والترمذى وغيره كالم نصوا على انه مخضرم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحيثنى فالحديث على هذا ارسل هذا اولاً وثانياً في اسناد الحديث رجل ضعيف هو ابن ابي ليلى -

00:23:47

وهذا المعنى جاء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم باسناد اخر جاء من طريق الحسن عن ابي هريرة وجاء من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً -

00:24:06

فجاء عند ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عكيم رضي الله عنه من قوله كما جاء ايضاً عن غيرهم فهذا الحديث باسناده الذي بين ايديينا ضعيف لكن جاء من طرق اخرى الشاهد ان -

00:24:26

هذا الحديث لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه بيان ثمرة تعليق التمامش وذلك كما جاء في هذا الحديث ان من تعلق شيئاً وكل اليه من توكل على الله واعتمد عليه وانزل حواججه به فان الله تعالى يتولاه -

00:24:46

فييسير له كل عسير. ويقرب له كل بعيد. ولا يأتيه الا الخير والفلاح والسعادة لكن من غفل عن الله وانزل حواججه بغيره فان الله جل وعلا يخذله -

00:25:18

تخلٰ عنـه ويكلـه الى ما اعـتمـد عـلـيـه فـلـا يـنـالـه حـيـنـدـا الاـخـيـبـةـ وـالـخـسـرـانـ. وـهـذـا شـأـنـ مـنـ تـعـلـقـ شـيـئـاـ عـلـقـهـ بـفـعـلـهـ وـتـعـلـقـ قـلـبـهـ بـهـ كـحـالـ هـؤـلـاءـ الـمـشـرـكـينـ وـاـشـبـاهـهـمـ حـيـنـمـاـ يـعـلـقـونـ خـيـوـطـاـ اوـ يـعـلـقـونـ اـصـدـافـاـ اوـ يـعـلـقـونـ 00:25:39

حـرـوـزـاـ مـاـ هـذـاـ الاـشـيـاءـ التـيـ سـبـقـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ قـلـوـبـهـ التـفـتـتـ لـغـيـرـ اللـهـ وـاعـتـمـدـتـ عـلـىـ غـيـرـهـ. وـهـذـاـ حـالـ عـجـيـبـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ. كـيـفـ يـغـفـلـ الـاـنـسـانـ عـنـ رـبـ الـاـرـضـ وـالـسـمـاـوـاتـ الـذـيـ بـيـدـهـ كـلـ شـيـئـ. الـذـيـ اـخـبـرـ سـبـحـانـهـ اـنـ مـنـ يـتـوـكـلـ 00:26:09

وـعـلـيـهـ فـانـهـ سـيـكـونـ حـسـبـهـ فـانـهـ سـيـكـونـ حـسـبـهـ. وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ مـاـذـاـ؟ فـهـوـ حـسـبـهـ كـافـيـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـغـفـلـ عـنـ ذـلـكـ كـلـهـ وـيـعـلـقـ اـمـلـهـ فـيـ خـيـطـ خـيـطـ لـوـ فـعـلـتـ بـهـ اـنـقـطـعـ 00:26:36

لـوـ نـفـخـتـ فـيـهـ طـارـ. اـهـذـاـ يـجـلـبـ لـكـ الـخـيـرـ وـيـدـفـعـ عـنـكـ الـضـرـ هـذـاـ وـالـلـهـ مـنـ فـسـادـ الـعـقـلـ وـمـنـ فـسـادـ الـقـلـبـ. اـذـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ اـنـ مـنـ تـعـلـقـ شـيـئـاـ وـكـلـ الـيـهـ يـخـذـلـهـ اللـهـ وـيـتـخـلـىـ عـنـهـ 00:26:59

اـذـاـ تـوـلـاهـ هـذـاـ الشـيـءـ فـلـاـ شـكـ اـنـهـ سـيـخـرـجـ صـفـرـ الـيـدـيـنـ. بـلـ الـمـصـيـبـةـ اـنـهـ سـيـخـرـجـ بـعـدـ اـنـ يـكـوـنـ قـدـ وـقـعـ فـيـ الـشـرـكـ بـالـلـهـ جـلـ وـعـلـىـ مـنـ تـعـلـقـ شـيـئـاـ وـكـلـ الـيـهـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ قـصـةـ 00:27:27

وـهـيـ اـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـكـيـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـضـ فـزـارـهـ بـعـضـ النـاسـ فـعـرـضـوـاـ عـلـيـهـ اـنـ اـعـلـقـ شـيـئـاـ قـالـوـاـ لـوـ عـلـقـتـ شـيـئـاـ. فـقـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـرـحـمـهـ الـمـوـتـ اـقـرـبـ مـنـ ذـلـكـ 00:27:45

الـتـوـحـيـدـ عـزـيـزـ عـنـدـ اـهـلـهـ يـاـ اـخـوـانـ قـالـ مـاـذـاـ؟ الـمـوـتـ اـقـرـبـ مـنـ ذـلـكـ كـيـفـ يـمـكـنـ لـيـهـ؟ وـاـنـاـ مـنـ اـهـلـ التـوـحـيـدـ اـنـ اـقـعـ فـيـ شـيـئـ مـنـ الـشـرـكـ لـاـ اـعـلـقـ قـلـبـيـ وـلـاـ اـجـعـلـ اـعـتـمـادـيـ عـلـىـ اللـهـ. وـاـنـمـاـ عـلـىـ شـيـئـ تـافـهـ اـعـلـقـهـ؟ لـاـ وـالـلـهـ 00:28:05

الـمـوـتـ اـقـرـبـ مـنـ ذـلـكـ. ثـمـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ تـعـلـقـ شـيـئـاـ وـكـلـ الـيـهـ اـذـاـ عـدـنـاـ ثـلـاثـةـ اـحـادـيـثـ فـيـ التـعـلـيـقـ مـنـهـ اـثـنـانـ مـرـبـاـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ وـهـذـاـ هـوـ الـثـالـثـ وـالـاـثـنـانـ السـابـقـانـ حـدـيـثـ 00:28:35

صـحـيـحـةـ فـمـاـ الـاـوـلـ هـاـ هـاـتـ حـدـيـثـ مـنـ لـاـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ فـيـ الـدـرـسـ الـذـيـ مـضـىـ حـدـيـثـ عـقـبـةـ اـبـنـ عـامـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـاـ وـاـحـدـ مـاـ اـسـمـ اـرـفـعـ صـوـتـكـ وـالـلـهـ نـاسـ طـبـيـبـ هـاـتـ الـاـوـلـ قـبـلـ الـرـوـاـيـةـ 00:28:55

مـاـ تـحـفـظـونـ مـحـدـ يـرـاجـعـ حـدـيـثـ عـقـبـةـ هـاـ مـنـ تـعـلـقـ تـمـيـمـةـ فـقـدـ اـشـرـكـ. وـالـثـانـيـ مـنـ تـعـلـقـ تـمـيـمـةـ فـلـاـ اـتـمـ اللـهـ لـهـ. وـهـذـاـ مـنـ تـعـلـقـ شـيـئـاـ وـكـلـ الـيـهـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ التـمـائـمـ شـيـئـ يـعـلـقـ عـلـىـ الـاـوـلـادـ عـنـ الـعـيـنـ لـكـ اـذـاـ كـانـ الـمـعـلـقـ مـنـ الـقـرـآنـ 00:29:27

تـرـخـصـ فـيـهـ بـعـضـ السـلـفـ وـبـعـضـهـمـ لـمـ يـرـخـصـ فـيـهـ وـيـجـعـلـهـ مـنـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ مـنـهـمـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. طـبـيـبـ التـمـيـمـةـ يـقـولـ شـيـئـ كـانـ يـعـلـقـ عـلـىـ الصـبـيـانـ مـنـ الـعـيـنـ هـذـاـ فـيـ الـغـالـبـ. وـالـاـقـدـ يـعـلـقـ الـكـبـارـ 00:30:06

اـشـيـاءـ عـلـيـهـمـ وـقـدـ يـعـلـقـ عـلـىـ الدـوـابـ كـمـ سـبـقـ. وـقـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـنـ الـعـيـنـ وـهـذـاـ هـوـ الـغـالـبـ عـلـىـ اـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ وـقـدـ يـكـوـنـ لـغـيـرـهـ اـيـضـاـ ثـمـ عـطـفـ عـلـىـ هـذـاـ رـحـمـهـ اللـهـ الـكـلـامـ عـنـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ مـهـمـةـ 00:30:22

وـهـيـ حـكـمـ التـمـيـمـةـ مـنـ الـقـرـآنـ. يـعـنـيـ اـنـ يـعـلـقـ الـاـنـسـانـ شـيـئـاـ فـيـهـ اـيـاتـ اوـ فـيـهـ شـيـئـ وـيـلـتـحـقـ بـهـ شـيـئـ فـيـهـ ذـكـرـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ اوـ شـيـئـ مـنـ اوـ يـضـعـ الـمـصـحـفـ كـلـهـ كـمـ يـطـبـعـونـ الـاـنـ مـصـاحـفـ صـغـيـرـةـ يـاـكـمـ كـذـلـكـ 00:30:41

فـرـبـماـ وـضـعـتـ فـيـ اـهـلـ الـذـهـبـ اوـ الـفـضـيـةـ فـعـلـقـتـ عـلـىـ الـاـطـفـالـ رـبـماـ كـتـبـتـ اـيـةـ الـكـرـسـيـ فـيـ اـهـلـ ذـهـبـيـةـ اوـ فـضـيـةـ اـهـلـ رـبـماـ وـضـعـ الـاـنـسـانـ لـوـحـةـ فـيـ بـيـتـهـ فـيـهـ 00:31:09

قـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ اوـ فـيـهـ ماـ شـاءـ اللـهـ تـبـارـكـ اللـهـ اوـ فـيـهـ غـيـرـ ذـلـكـ. الـمـهـمـ اـنـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ تـخـلـفـ اـمـ اـنـ كـلـامـيـ السـابـقـ؟ وـهـيـ التـمـيـمـةـ اوـ اـنـ شـئـتـ فـقـلـ الـمـعـلـقـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ اوـ مـاـ فـيـهـ 00:31:29

شـيـئـ مـنـ الـقـرـآنـ اوـ شـيـئـ مـنـ الـاـدـعـيـةـ اوـ الـاـذـكـارـ. شـيـئـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ. هـلـ حـكـمـ حـكـمـ التـمـيـمـةـ السـابـقـةـ اوـ يـخـتـلـفـ. نـيـهـنـاـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـلـامـهـ السـابـقـ اـنـ هـذـاـ مـوـضـعـ 00:31:49

خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ. بـعـضـ الـعـلـمـاءـ رـخـصـ فـيـهـ وـبـعـضـهـمـ مـنـعـ مـنـهـ وـذـكـرـ مـنـهـمـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. هـذـاـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ هـوـ يـكـثـرـ السـؤـالـ عـنـهـ وـتـحـتـجـ وـتـشـتـدـ الـحـاجـةـ الـىـ مـعـرـفـتـهاـ. الـوـاقـعـ اـنـ الـعـلـمـاءـ مـخـتـلـفـونـ فـيـ هـذـهـ 00:32:09

سـنـةـ الـىـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ اـمـ الـاـوـلـ فـهـوـ اـنـ تـعـلـيـقـ هـذـاـ التـمـائـمـ مـنـ الـقـرـآنـ اوـ مـاـ فـيـهـ شـيـئـ مـنـ ذـكـرـ اللـهـ اـنـ ذـلـكـ جـائزـ قـبـلـ نـزـولـ الـبـلـاءـ وـبـعـدـ نـزـولـ

وهذا القول روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وروي عن بعض السلف كسعيد ابن المسيب ابن سيرين ومجاهد ولكن الأقرب انه لم يصح عنهم لكنه صح عن عطاء وعن أبي جعفر الباقر أبو - 00:32:44

الواقر محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رحمة الله ورضي الله عنه الشاهد ان هؤلاء ذهبوا الى جواز ذلك وابن القيم رحمة الله حكى عن اه اورد هو وغيره من اهل العلم هذا قوله - 00:33:07

في الآية. واستدلوا أيضاً باثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:33:30 اهل العلم واستدل هؤلاء بعموم الأدلة التي فيها الاستشفاء بالقرآن من القرآن ما هو الشفاء؟ وهذا استشفاء من القرآن فيكون داخلاً

وهو انه علمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء فزعا يعني قد يصاب الانسان في نومه بشيء من الاشياء التي تفزعه قد يرى اشياء وهذا يحصل بعض الناس علم النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص دعاء الفزع وهو اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرهن خمسة اشياء احفظه اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه عقابه هام من شر عباده ومن همزات الشياطين احفظها من حفظها النائئ هذا رقمه اللهم انا نذمumu اللهم فداش - 00:33:54

00:34:23

الذکر وادعو بهذا الدعاء. الى هذا القدر - 00:34:54

هذا سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت من حديث عمرو بن العاص وجاءت ايضاً من حديث غيره لكن جاء بعد ذلك زيادة وهي ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان - 00:35:14

يحفظها ابناءه البالغين. كان من بلغ من ابنائه حفظه ايات. ومن لم يبلغ كتبه في صك يعني كتبه في شيء في ورقة او نحوها ثم علقها عليه هذا يفعله مع من؟ مع الصغار الذين لم يبلغوا قال واما من بلغ فيحفظه ايات. ومن لم يبلغ يكتبه في السطر - 00:35:33
يعلقه عليه قالوا هذا دليل على انه يجوز ان يعلق الانسان التمام مما فيه شيء من الادعية والاذكار ومن باب اولى ما كان فيه شيء من القرآن. والواقع ان هذين الاستدلالين فيهما نظر - 00:36:02

اما الاول فان خير من فهم الايات المتعلقة بالاستشفاء وطبقها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم قط انه علق شيئا من القرآن البتة فدل هذا على ان هذا الفهم غير مراد. ثانيا اثر عبدالله بن عمرو رضي الله عنهمما فيه نظر من جهة -

00:36:22

ابن شعيب عن أبيه عن جده الذي هو عبد الله ابن - 00:36:51
الاسناد ومن جهة المتن ايضا. أما الاسناد فان هذا الحديث او فان الحديث مع ما بعده من الاثر جاء من طريق ابي اسحاق عن عمرو

ويحتاج في اثباته الى اسناد اخر ولا اعلم له اسنادا الا هذا ففيه ضعف - 10:37:00

هذا اولا وثانيا من جهة المتن الاثر ليس صريحا في انه علق ذلك لاجل دفع هذا البلاء قال بعض اهل العلم ربما علقه لاجل التعليم.
لاجل ان يتهدى هؤلاء الصغار - 00:37:33

ويتحفظونه لأن الحديث أو عفوا لأن هذا الأثر ليس فيه التعليق على الصغار والكبار. لو كان يريد التعليق أه ليكون دافعاً للذى لعل على الجميع. لكن هؤلاء الكبار حفظوا وهؤلاء الصغار لم يحفظوا. فعلقهم - 00:37:54

كل حال هذا يبقى احتمالاً ومع الاحتمال يبعد او يسقط او يضعف الاستدلال - 00:38:16

عائشة رضي الله عنها - 00:38:36

وجاء عن بعض اهل العلم ابن القيم رحمة الله ابن زاد معاذ اورد روايات عن الامام احمد تفید میلہ الی هذا القول یعنی قبل نزول البلاء البس التمیمة من القرآن لاني اخاف اخشی ان ینزل بی شيء یقولون ماذا - 00:38:57

لا یجوز بعد البلاء اصیب الانسان بسحر بمس اي شيء هنا یجوز له ماذا؟ ان یلبس. اذا یجوز متى بعد البلاء لا قبله. هذا القول روایته او حکایته عن عائشة رضی الله عنہا فیها نظر. فالاثر الذي استدلوا به جاء من جاء من طريق بكاء - 00:39:21
ابن عبد الله ابن الاشجع عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضی الله عنہا وبکیر لم یسمع من القاسم. الاثر فيه انقطاع فلا یصح عنہا رضی الله عنہا. وهذا التفیریق - 00:39:51

یرده عموم ادلة النهي عن التعليق والله تعالى اعلم. القول الثالث هو النهي المطلق. عن تعليق هذه التمائم فلا یجوز ذلك لا قبل البلاء ولا بعده. وهذا قول ابن مسعود وابن عباس - 00:40:08

وعقبة ابن عامر وحذيفة وعمران من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم. كما انه لو كما انه قول جماعة من التابعين ومنهم الحسن البصري ومنهم اصحاب ابن مسعود القناة والاسود وعيده سلماني وغيرهم من اهل العلم كما سیأیتی عن - 00:40:34
ابراهیم كانوا یکرھون التمائم من القرآن ومن غير القرآن. كما انه قول جمھور اهل العلم وهذا قول هو الراجح ان شاء الله. ويدل على رجحانه امور. او لا عموم الدللة الناھية عن التعليق مع عدم التفیریق بين معلق و معلق هذا واحد. ثانیا - 00:41:04
ان النبي صلی الله علیه وسلم فرق في الحكم بين الرقی والتمائم اما الرقی فقال في شأنها اعرضوا على رقامکم لا بأس بالرقی ما لم یکن فیها شرک. یس کذلک؟ من بنا - 00:41:32

اما التمائم فلم یفرق النبي صلی الله علیه وسلم ما قال فيها اعرضوا على تمائمکم لا بأس بالتمائم اذا کان فیها ذکر الله ما فعل هذا النبي صلی الله علیه وسلم؟ فدل هذا على ان النھی عن التمائم نھی مطلق لا - 00:41:51

ده فيه ثالثا الناظر في سنة النبي صلی الله علیه وسلم یجد ان النبي صلی الله علیه وسلم ما جاء عنه قط في الاذکار او الادعیة التي فيها جلب او دفع او التي تكون سببا لجلب او دفع - 00:42:11

ما جاء فيها کتابة او تعليق لكن تجد فيها من قال من قرأ یس کذلک؟ من قرأ الایتین من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه. من قال کذا وكذا كان له - 00:42:32

هو کذا وكذا تأمل في الاحادیث ما استطعت منها ما تجد ان النبي صلی الله علیه وسلم قال من کتب او علق مع ان هذا في الواقع اسهل وابعد النسیان یس کذلک؟ اذکار النوم. کان یمکن للانسان ان یکتبها - 00:42:49

اذا کان هذا مشروعا لم یرشد النبي صلی الله علیه وسلم الى ذلك؟ یکتبها ویجعلها بجواره او یتعلقها على صدره وینام وبالتالي یسلم من مغبة نسیانها. کم من الناس ینام قبل - 00:43:09

ان یذکر الاذکار صح ولا لا؟ کثير من الناس یعني تنعس عینه قبل ان یذکر هذه الاذکار یس کذلک؟ وکان هذا اسهل ومع ذلك النبي صلی الله علیه وسلم ما جاء عنه قط کان یعلق الامر بالقراءة - 00:43:24

بالذکر بالتلاؤة هذا شيء. امر ثالث او رابع ان هذا القول فيه عمل بقاعدة الشريعة التي هي سد الذرائع وهذا من اوجه العدة. او لا ان القول بابحة الدماء من القرآن. فتح لذريعة اختلاط التمائم - 00:43:41

روقة آآ التي یزعمون انها مشروعة يعني التي یقولون بمشروعیتها مع التمائم الممنوعة لانه الغالب ان هذه الاشیاء تكون مغلقة وبالتالي یختلط الامر وبالتالي یجد المشرکون فرصة لیروجو على الناس التمائم الشرکية - 00:44:07

ویتقاعس اهل الخیر عن انکار هذا المنکر الان لو كانت التمائم كلها یمنع لانکرت مباشرة. اما اذا کان الامر فيه تفصیل فلربما رأی الانسان على اخر شيئا من التمیمة یعلقه یقول - 00:44:31

له ماذا؟ تمیمة من القرآن فینتشر الشر كما ان فيه اغلاقا لباب الرقیة. واستغنى الناس عن الرقیة مع ان الرقیة سنة. یس کذلک؟ یس کذلک؟

النبي صلی الله علیه وسلم رقی ورقی - 00:44:51

وبتعليق هذه التمائم ربما یکتفی الناس عنها ویستغفون عنها. وجه خامس اوراق ان هذا القول هو الثابت عن الصحابة رضی الله عنہم

ولم يثبت عن غيرهم خلافه. ايضا وهو السادس - 00:45:08

ان هذا قول اكثر التابعين فمن بعده من اهل العلم. ايضا ان المぬ من هذه فيه صيانة لكلام الله واسم الله لانه لا يؤمن بتأذل هذه الاشياء. لا يؤمن ان تتأذل الايات او الداعية. ولذلك جاء عن ابراهيم - 00:45:28

النخعي رحمة الله قال كانوا يكرهون التعويذة من القرآن ويقولون ان الصبيان يدخلون الخلاء لانها تعلق فمع الوقت يتتساهم او ينسى فيدخلون بالقرآن او بشيء مما فيه ذكر الله او دورات - 00:45:55

المياه والخلاء ايضا ربما يلبسها الانسان فينام. واذا به آآ يجعلها تحته مثلا او ربما علقها عليه واصبح يتكلم بكلام محرم او بلغو او نحو ذلك. المهم ان تعليق هذه الاشياء قد يكون - 00:46:16

اي شيء من عدم احترام كلام الله وما فيه اسم الله اخيرا هو الامر الثامن ان هذا القول احوط والاحتياط في هذه المسائل اولى. اذا الاولى يعني والصحيح من كلام اهل العلم ان شاء الله انه ليس للانسان ان يعلق هذه الاشياء بسبب دفع البلاء عنه - 00:46:36

الناس تجده يضع مصحف في السيارة لا يقرأ فيه وربما تضربه الشمس حتى تتلف جلدته وهذا فيه شيء من عدم التقدير من كتاب الله. المهم انه يضعه في اخر ترورنهم يضعونه في اخر السيارة. او في مقدمتها - 00:47:03

او ربما وضعوه في درج السيارة ويريد بذلك انه يحفظ من ماذا؟ من العين او الحوادث او نحو ذلك. هذا لا شك انه على الصحيح لا يجوز كذلك تعليق هذه الايات ونحوها على الاطفال فالاقرب ان ذلك رعاكم الله لا - 00:47:23

والله تعالى اعلم احسن الله اليكم قال رحمة الله والرقى هي التي تسمى العزائم وخص منه الدليل ما خلا من الشرك وقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمى. مضى الكلام في ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا رخص في اه قال لا رقية - 00:47:43

من عين او حماة وقلن الحمى هي ذوات السموم وان هذا على معنى انه لا رقية انفع من الرقية في العين والحمى. ومضى الكلام تفصيلا عن الرقية في الدرس الماضي. نعم - 00:48:05

وقال رحمة الله شيء يصنعونه يزعمون انه يحبب المرأة الى زوجها والرجل الى امرأته. مضى الكلام في ذلك قال رحمة الله روى الامام احمد عن رويفان رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفا - 00:48:24

لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترى او استنجى برجاء دابة او عضم فان محمدا بريء منه. اللهم صلى على محمد واله وصحبه. هذا الحديث صحيح ان شاء الله. وفيه - 00:48:44

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرويفي الانصاري رضي الله عنه لعل الحياة ستطول بك وهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فانه قد طالت به الحياة - 00:49:04

فانه توفي سنة ست وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثلاثة وخمسين. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة والبيان اخباري الناس. وهذا واجب الدعوة واجب وراث الانبياء ان يعلموا الناس - 00:49:20

ان يخبروهم وان يحذروهم كما سبق. امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يحذر الناس من ثلاثة اشياء الامر الاول عقد اللحية. ان من عقد لحيته اختلف العلماء في تفسير المراد بعقد اللحية - 00:49:40

قيل ان يعدها يربط لحيته او يفتلها تكبرا وهذا كما ذكروا كان من عادة بعض اهل الجاهلية وقيل انه من فعل اهل التختن فيهم وقيل ان هذا كانوا يفعلونه لاجل دفع العين. وهذا القول هو المناسب لبابنا - 00:49:59

هذا واحد ثانيا او تقلد الاوتار من بنا في تقليدي الدواب والابل في حديث من حديث ابي بشير رضي الله عنه السابق وهذا يدل على انهم كانوا يتقلدون هم يعني الناس كانت ايضا تقلد ماذا - 00:50:27

الاوთار وهذا قد مضى الحديث فيه وانهم كانوا يفعلون ذلك لاجل ماذا؟ دفع اذاه العين هذا هو والشاهد من الحديث وكذلك ما قبله على القول الثابت في تفسير عقد اللحية. اذا تقليد الوتر - 00:50:51

الذى جاء النهي عن الحديث في هذا الذى جاء النهي عنه في هذا الحديث فيه دليل على ماذا النهي عن التمام وهذا هو الذى عقد

لأجله المؤلف رحمة الله وهذا الباب. الامر الثالث هو الاستنجاجاء - [00:51:11](#)

برجيع الدواب وعظامه. نهى النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث عدّة عن أن يستنجي إنسان يعني أن يتظاهر يستجمّر بشئين بالعظام عظام الحيوانات وكذلك بروث بمخلفات الدواب. لأن عظام هذه الحيوانات التي نأكلها - [00:51:29](#)

إذا ذكر اسم الله عليها فإنها تكون طعام أخواننا من الجن. والروث هو طعام دوابهم فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يستنجي ويتطهّر بهذين الأمرين. من فعل ذلك فان محمدا صلى الله - [00:51:59](#)

عليه وسلم بريء منه وهذا دليل على أن هذه الأمور السابقة محرمة بل من الكبائر. لأن كل ما جاء فيه وعيّد خاص فإنه يكون ماذا؟ فإنه يكون من الكبائر. نعم. قال - [00:52:19](#)

رحمة الله وعن سيده بينه رحمة الله تعالى أنه قال من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة رواه وكيع. نعم أهذا الأثر عن سعيد بن جبير فيه نظر في أسناده فإنه جاء من طريق ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف - [00:52:39](#)

فيه أن من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة. يعني لأنّما اعتق رقبة في سبيل الله. يعني ثوابه كثواب من اعتق رقبة لوجه الله قال أهل العلم وجه العلاقة بين قطع التميمة وعتق الرقبة أن من قطع تميمة من إنسان فإنه - [00:52:59](#)

يكونوا قد فعل سببا لعتق رقبته من النار فكان موسى وبذلك أنه كمثل من اعتق رقبة في سبيل الله سبحانه وتعالى يعتق الله وعز وجل بذلك رقبة هذا الإنسان من النار. ولكن هذا الأثر كما علمت ضعيف. وثانياً انصح - [00:53:27](#)

هو قول تابعي وليس قول صحابي وقول التابعين فيما لا مجال للاجتهاد فيه الصحيح أنه ليس له الرفع فإن هذا خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. يقول لطيف ما يذكر - [00:53:54](#)

ما أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد ابن جبير رحمة الله أنه كان يطوف بالبيت فرأى رجلاً يطوف عليه خرزة علقها. فقطعها رحمة الله وهذا فيه انكار السلف للمنكرات العقدية ومنها التمائم ولكن كما سلف وكررت - [00:54:13](#)

هذا حيث تؤمن الفتنة المهم أن تخرج من قلبه وان تقطع علائق القلب بهذا الشيء. أما لو قطعتها فقط وهي لم تخرج من قلبه فإنه ماذا سيفعل؟ سيرجع ويلبس اثنتين - [00:54:40](#)

المهم أن تخرج من قلبه اولاً ثم بعد ذلك برفق احرص على ان تزيلها منه او تجعله هو يقطعها معك فقال رحمة الله وله عن ابراهيم رحمة الله تعالى انه قال كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن. هذا كما سبق - [00:55:01](#)

قاله ابراهيم النخعي رحمة الله قوله كانوا يريدوا اصحاب ابن مسعود وهذه قاعدة عامة اذا وجدت في كلام ابراهيم النخعي اذا وجدت في كلام ابراهيم النخعي رحمة الله وهذا يوجد في كلامه كثيراً - [00:55:22](#)

كانوا كذا كانوا كذا فان مراده اصحاب ابن مسعود كما ذكرت لك كعلقمة آلاسوس وابيد السلماني وغيرهم من التابعين رحمة الله رحمة واسعة. في هذا بيان انه ان هذا القول وهو هو المنع من تناهه القرآن هو قول جماعة من التابعين بل هو قول الجمهور كما اسلفت والله - [00:55:42](#)

انا اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - [00:56:12](#)